



# الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

إعداد

عصام عبد العزيز  
مدير وحدة التدريب

محمد عبد الله خليل  
مدير وحدة البرامج

صلاح سليمان  
رئيس مجلس الإنماء

Together we can build your RIGHTS

PARTNERS



THE UNITED NATIONS  
DEVELOPMENT PROGRAMME



Koninkrijk  
der Nederlanden  
THE ROYAL EMBASSY  
OF THE NETHERLANDS



THE FORD  
FOUNDATION



THE EUROPEAN  
COMMISSION UNION



Sida  
THE EMBASSY  
OF SWEDEN



THE EMBASSY  
OF NORWAY

1103 CORNICHE EL NIL, GARDEN CITY, CAIRO - EGYPT-P.O.BOX:11461- TEL: (+202) 27941583/736 - FAX: (+202) 27941540

WWW.HRP-UNDP.ORG



مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية  
المشيرة تحت رقم ٦٤٨٨ لسنة ٢٠٠٦

العادي - أمتداد مدينة الإخاء - أبراج الشرطة عمارة (٢)  
الدور الثاني شقة ٢٤ - ت: ٧٠٠٢٢٢٢٢ (٢٠٢)

Website: www.nctds.org - www.elnakib.org  
E-mail: info@nctd.org - info@elnakib.org

اسم الكتاب:

الثنز مئج الدولية لحقوق الإنسان

إعداد:

محمد عبد الله خليل عصام عبد العزيز  
مدير وحدة البرامج مدير وحدة التدريب

صلاح سليمان

رئيس مجلس الأمناء

الناشر:

مؤسسة النقيب للتدريب  
ودعم الديمقراطية

الطبعة الأولى: القاهرة ٢٠٠٧ م

العلاص والإمراو الضئق:

طباعة: الوادي لتوريد الطبوعات  
٠١٠٦٢٢٠٨٧١



## مقدمة

عن يقين ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مباشرة من اعتراف المجتمع الدولي " بإن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابته تشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم " وعن تعهد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الناتج عن ذلك " بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ومن هنا رأى البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان " بناء " ترشيح مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية لإعداد تدريبي حول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يطلق على الحقوق التى يتضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختيارين أو بمعنى آخر أنها دستور أو النظام الاساسى للقانون الدولى لحقوق الإنسان.

فضلا عن التعرف على ماهية الشرعة الدولية والتطور التاريخى لها، وتحرير المصطلحات (بغرض التعرف على الفرق بين التوقيع والتصديق والتحفظ ) والقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر والتعرف على المعوقات والصعوبات التى تواجه نشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع المصرى والتعرف على المبادئ والحقوق التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتعرف على القيمة الملزمة للإعلان ، التعرف على الحقوق التى كلفها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والالتزامات التى تقع على عاتق الدول المصدقة عليه علاوة على التعرف على الحقوق المختلفة الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية قياس هذه الحقوق، والالتزامات المنبثقة عن هذا العهد ، والعلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

بالإضافة إلى التعليقات العامة على هذا العهد التعرف على الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان ودور المجلس الدولي لحقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق.

\*\* الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

هو مصطلح يطلق على الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختيارين ، أو بمعنى آخر أنها الدستور أو النظام الاساسى للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

\*\* الإعلان :

ورغم أن هذا النوع من الوثائق الدولية ليست له ما للاتفاقيات من سلطة قانونية ، لكن لها قوة وحجة لأن صدوره جاء تتويجا لعملية تفاوضية بين الحكومات استغرقت سنوات طويلة ، وأن كلاً منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى ، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعادة ما يكون ذلك بإجماع الأصوات ، وبسبب هذا الثقل السياسي يرى الكثيرون أنها ملزمة كالمعاهدات ، وأحيانا يأتي إصدار هذا النوع من الإعلانات ليؤكد مجددا مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب العرف الدولي .

\*\* المعاهدة

اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أياً كانت التسمية التي تطلق عليه..

و اصطلاح المعاهدة درج إطلاقه علي المعاهدات التي تتناول تنظيم موضوعان يغلب عليها " الطابع السياسي " كمعاهدات التحالف و معاهدات الصلح..

\*\* الاتفاقية أو العهد

و هو اصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيمًا قانونيًا للعلاقات بين أطرافها.مثال[[ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ ، اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ]].

\*\*

البروتوكول

يقصد به عادة معاهدة تتضمن تعديلا لبعض أحكام المعاهدة الأصلية، أو تتضمن تنظيما لمسائل تبعية أو متفرعة علي ما تضمنته معاهده أصلية سبق إبرامها بين الأطراف. مثال ذلك **[[ بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات ١٩٤٩، و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ]]**.

\*\* الميثاق أو النظام

يطلق علي المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية مثل **[[ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ]]**. كما أن يطلق علي هذه المعاهدات المصطلحات الآتية:

النظام: - نظام مجلس أوروبا، أو نظام مجلس التعاون لدول الخليج

دستور: كدستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

\*\* الاتفاق

و يخصص للمعاهدات الدولية التي ليست لها صفة سياسية كالاتفاقيات التجارية و الثقافية والمالية مثال: **[[ اتفاقات تحرير التجارة العالمية لعام ١٩٩٤، الاتفاق العام للتعريفات و التجارة الموقع في جنيف عام ١٩٤٧ ]]**.

\*\* المعايير الدولية التي ليست لها صفة المعاهدات:

توجد الكثير من معايير حقوق الإنسان المتصلة بقضية عدالة المحاكمة التي لا تأخذ شكل المعاهدة أو الاتفاقية أو العهد و عادة ما يطلق علي هذا النوع من المعايير مسمي:-

إعلان - مجموعة مبادئ - قواعد

ومن أمثلة تلك المعايير التي توفر ضمانات هامة للمحاكمة العادلة:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت علي الملأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بوصفة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم علي الدوام، و من خلال التعليم و التربية لتوطيد احترام هذه الحقوق و الحريات و لكي يكفلوا التدابير المستمرة الوطنية و الدولية الاعتراف العالمي بها و مراعتها الفعلية فيما بين الشعوب الأعضاء.

يتألف الإعلان من ديباجه و ٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي توفر لجميع الرجال و النساء في أي مكان في العالم دون أن تميز و تقول المادة "١١" التي تضع الفلسفة التي يقوم عليها الإعلان: "يولد جميع الناس أحرار و متساويين في الكرامة و الحقوق.وهم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

وهكذا تعرف المادة المسلمات الأساسية في الإعلان :

(١) أن الحق في الحرية و المساواة هو حق للإنسان بالميلاد لا يمكن تنحيته: (٢) إن الإنسان بعقله و أخلاقه، كائن يختلف عن المخلوقات الأخرى في الأرض ولذا فمن حقه التمتع بحقوق و حريات معينة لا يتمتع بها غيره من المخلوقات.

أما المادة ٢ التي تنص علي المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتحظر " التمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي العام سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ".

وتعلن المادة ٣ ، وهي حجر الزاوية الأول في الإعلان ، أن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان علي شخصه- وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى .  
وتقدم المادة ٢٢ ، وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان، للمواد من ٢٣ إلي ٢٧ التي تحدد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي يتبع بها كل شخص " بوصفة عضو في المجتمع ". وتصف المادة هذه الحقوق بأنها لا غني عنها لكرامة الإنسان و لتنامي شخصيته في حرية، و تشير إلي أنه ينبغي إعمالها " من خلال الجهود القومي و التعاون الدولي "، وتشير في الوقت نفسه إلي حدود هذه الأعمال الذي يعتمد مداه علي موارد كل دولة.

وتشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد من ٢٢ إلي ٢٧ الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحق في أجر متساو علي العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، و الحق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

## العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تتطابق تقريبا الديباجتين و المواد ١ و٢ و٣ من العهدين.و تشير ديباجة كل عهد إلي التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان، و تذكر الفرد بمسئوليته في السعي إلي تعزيز و مراعاة تلك الحقوق، و تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تذكر المادة ١ من كلا العهدين أن الحق في تقرير المصير حق عالمي، و تدعوا الدول إلي أن تعمل علي تحقيق ذلك الحق و احترامه. ويذكر العهدان أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "، و أنها " بمقتضي هذا الحق حرة في تقرير مركزها



السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي " و تعيد المادة ٣ في كلا العهدين تأكيد مساواة الرجال و النساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، و توعدز إلي الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً. و توفر المادة ٥ في كلا العهدين ضمانات ضد إهدار أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها علي نحو غير واجب، و ضد إساءة تأويل أي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض أي حق أو حرية أو تقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهدان. كما تمنع هذه المادة الدول من تقييد الحقوق المتمتع بها داخل أراضيها بذريعة أن العهدين لا يعترفان بها أو أن أعترا أفهما بها أضيق مدي.

### الشروط

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن ممارسة حقوق الفرد و حرياته قد تخضع لقيود معينة أن يقرها القانون و لغرض وحيد هو تأمين الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين و تلبية المتطلبات العادلة للأخلاق و النظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز ممارسة الحقوق علي نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، أو إن كانت تستهدف إهدار أي من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان. و يذكر العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أن الحقوق الواردة في تلك الوثيقة قد يقيدها القانون، و ذلك فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة الحقوق، و شريطة أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي. و علي نقض الإعلان العالمي و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لا يحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية علي حكم عام ينطبق علي كل حقوق العهد بما يأذن بفرض قيود علي ممارستها. بيد أن عدة مواد في العهد تنص علي إلا تخضع الحقوق ذات الصلة لأية قيود باستثناء تلك التي يقضي بها القانون و تلك التي تكون لازمة لحماية الأمن الوطني.

ولذلك فهناك حقوق معينة لا يجوز أبدا تعليقها أو تقييدها حتى في حالات الطوارئ. وهذه الحقوق هي الحق في الحياة، و التحرر من التعذيب، و التحرر من الرق أو العبودية، و الحماية من السجن مقابل دين، وعدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، وحرية الفكر و الوجدان و الدين. ويسمح العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بتقييد التمتع بحقوق معينة أو تعليقها في حالات الطوارئ العامة المعلنة رسميا و التي تهدد حياة الأمة. و لا يسمح بهذه القيود أو هذا التعليق إلا " في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع " و ألا تنطوي علي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. و يجب إبلاغ الأمم المتحدة بهذه القيود أو بهذا التعليق .

## تأثير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على نطاق عالمي

منذ ١٩٤٨ عندما اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ رسمياً ، وحتى ١٩٧٦ حين بدأ نفاذ العهدين الدوليين ، مارس الإعلان ، وفي مرحلة لاحقة العهدين ، تأثيراً عميقاً على أفكار وتصرفات الأفراد وحكوماتهم في جميع أنحاء العالم . والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران في ١٩٦٨ لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه من خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل أعلن رسمياً على الملأ ما يلي :

١ - أن من الواجبات التي لا مفر منها أن في جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي اتخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز بلا سبب .

٢ - وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي .

٣ - وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وغير هذه من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات ، قد خلقت جديداً من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمثلها الدول .

والمؤتمر إذ شدد على التزام أعضاء المجتمع الدولي وبالعامل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأصل ليؤكد إيمانه بالمبادئ المعلنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وليحث جميع

الشعوب والحكومات على الولاء الكلى لتلك المبادئ وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتقضى إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين .

وهكذا وعلى مدى أكثر من ٢٥ عاما قام الإعلان العالمي وحده بوصفه " معيار إنجاز دولي لجميع الشعوب وجميع الأمم " وأصبح معروفاً ومقبولاً بوصفه ذا حجية على حد سواء فى الدول التى أصبحت أطرافاً فى أحد العهدين أو كليهما .

وقد أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية تضع تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيم الإنسانية ، والإعلان معيار لقياس درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها فى كل بقعة من بقاع الأرض .

وأن بدء نفاذ العهدين ، الذى بموجبه قبلت الدول الأطراف التزاماً قانونياً وأدبياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولم ينقص بأي حال من الأحوال التأثير الواسع الانتشار للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعلى نقيض ذلك فإن وجود العهدين فى حد ذاته ، وكونهما يتضمنان تدابير التنفيذ اللازمة لضمان أعمال الحقوق والحريات المحددة فى الإعلان ، يضى على الإعلان قوة أكبر .

وعلاوة على ذلك ، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنما هو حقا عالمي فى نطاقه ، إذ لا تزال حجيته لكل عضو من الأسرة البشرية قائمة فى كل مكان ، بصرف النظر عما إذا كانت الحكومات قبلت رسمياً مبادئه أو صدقت على العهدين أم لا . ومن ناحية أخرى فإن العهدين من خلال طبيعتهما كاتفاقيتين متعددي الأطراف ليسا ملزمين قانونياً إلا لتلك الدول التى قبلتهما من خلال التصديق أو الانضمام .

وفى القرارات والمقررات العديدة الهامة التى اعتمدها هيئات الأمم المتحدة ، تم الاستشهاد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبأحد العهدين أو كليهما بوصفهما الأساس لاتخاذ إجراء .

وكذلك الحال فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التى اعتمدها هيئات الأمم المتحدة منذ ١٩٤٨ وحتى الآن تضع جميعها تقريبا المبادئ المقررة فى الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان

وتسود حالة مماثلة فيما يخص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدت خارج منظومة الأمم المتحدة ، فعلى سبيل المثال تختتم ديباجة اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها الجمعية الاستشارية فى روما فى عام ١٩٥٠ ، بالعبارة التالية :

" إذ قررت بوصفها حكومات البلدان الأوربية المتماثلة فى التفكير وذات التراث المشترك من التقاليد السياسية ، والمثل والحرية وحكم القانون ، اتخاذ الخطوات الأولى للنفاذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة فى الإعلان العالمي ، ....."

وتنص المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، المعتمد فى أديس أبابا فى عام ١٩٦٣ ، على أن أحد مقاصد المنظمة هو " تعزيز التعاون الدولي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة فى سان خوزيه - كوستاريكا - فى عام ١٩٦٩ تقول فى ديباجتها أن المبادئ التى تعمل على نفاذها هى المبادئ المحددة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وفى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، وفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى المبادئ الواردة فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كأساس لأرائهم .

وكثيرا ما استشهدت المحاكم الوطنية والمحلية فى قراراتها وأحكامها بالمبادئ المحددة فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وإضافة إلى ذلك قضت النصوص الدستورية والتشريعية فى السنوات الأخيرة على نحو متزايد بتدابير لتوفير حماية قانونية لتلك المبادئ ، وبالفعل فإن الكثير من القوانين الوطنية والمحلية التى صدرت مؤخراً صيغت على غرار الأحكام المحددة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين ، التى مازالت النبراس الذى ينبير الطريق أمام جميع الجهود الحالية والمقبلة فى ميدان حقوق الإنسان ، وعلى الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

ومن ثم تمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان معلما فى تاريخ حقوق الإنسان .

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه .

تبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه يمثل قاسما مشتركا قبلته البشرية باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار ، وقد شكل هذا الإعلان باكورة العمل اللاحق في حقوق الإنسان وشكل الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة العالمية والإقليمية وأصبح ملهما للكُل.

والحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي عبارة عن مجموعتين من الحقوق الأولى هي المدنية والسياسية كالحق في التعبير عن الرأي والحق في الحياة ، والأخرى هي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والسكن .

ويمكن القول أن حقوق الإنسان وهي بالأساس عملية تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى تطور الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر ، تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام المجتمعي والسياسي القائم ، ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بشكل رئيسي بوعي الأفراد بحقوقهم كونه يشكل ضمانا هامة لعدم التعدي عليهم لاحقا ويشكل الأساس العملي للمطالبة بها.

وتضمن الإعلان العالمي ثلاثون مادة تضمنت الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه وما إلى ذلك مما قد يستغل سببا للتمييز بين بنى البشر ، وحقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو تفضيل حق على آخر أو اعتبار حق أهم من حق آخر ، أن هذا لا يعنى أن حقوق الإنسان لا تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها أو الواجبات المترتبة على الدولة للوفاء بها .

وتعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء أولوية لأحد تلك الحقوق على حساب الأخرى فحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتجزئة ، والدول تحت طائلة الإلزام القانوني بإعمال تلك الحقوق وضمن تمتع مواطنيها بها ، وحقيقة أن حقوق الإنسان وحدة واحدة وقد جرى التأكيد عليها دوماً من خلال أعمال الأمم المتحدة المختلفة ذات العلاقة بل يمكن التأكيد على انه نادراً ما تخلو وثيقة لحقوق الإنسان من التأكيد على ذلك .

### أهمية الإعلان وتأثيره

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره " مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم " قد أصبح محكاً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان و التقيد بها .

ومنذ عام ١٩٤٨ كان الإعلان، وظل بحق، أهم إعلانات الأمم المتحدة و أبعدها أثراً، وشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية و الدولية من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. وقد حدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية كثير من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً و التي تستهدف حماية الحقوق و الحريات التي يعلنها. وفي إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في إيران عام ١٩٦٨، اتفق المؤتمر على أن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم علي ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة و يشكل التزاماً علي كاهل أعضاء المجتمع الدولي ". وأكد المؤتمر إيمانه بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، وحث جميع الشعوب و الحكومات علي " الولاء الكلي لتلك المبادئ و علي مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية و الكرامة و تقضي إلي الرفاهة الجسدية و العقلية و الاجتماعية و الروحية للبشر أجمعين".

## نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

### الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار ت بريريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالترحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أحر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحيات أمرا بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحيات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف



العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

#### المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

#### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

#### المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

#### المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

#### المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

#### المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

## المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

## المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

## المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

## المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفًا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

## المادة ١١

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه  
2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

## المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

## المادة ١٣

- 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة
- 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

## المادة ١٤

- 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد
- 2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

## المادة ١٥

- 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- 2- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

## المادة ١٦

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله
- 2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

## المادة ١٧

- 1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

## المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

## المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

## المادة ٢٠

- 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

## المادة ٢١

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية
- 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده
- 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

## المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

## المادة ٢٣

- 1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
- ٢ - لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .
- ٣ - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
- 4 - لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

## المادة ٢٤

- لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

## المادة ٢٥

- 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما بأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه
- 2- للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

## المادة ٢٦

- 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم
- 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام

3-للاباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم  
المادة ٢٧

- 1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه
- 2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

المادة ٢٩

- 1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل
- 2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي
- 3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

## العهد الدولي الخاص

### بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ وبخُل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦، وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي في تفصيله للحقوق وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه.

من أبرز الحقوق التي وردت في العهد ما يلي :

- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور.
- حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.
- المساواة أمام القانون وب حمايته دون أي تمييز كان.
- الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف من أي انتهاك لحقوق الأساسية.
- حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.
- الحق في التنقل وحرية اختيار محل الإقامة .
- الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة.
- براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته ومحاكمته محاكمة علنية تتوفر فيها كل ضمانات الدفاع.
- عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شؤون أسرهم ومراسلاتهم ومساكنهم، وعدم تعريضهم لحملة تمس شرفهم وسمعتهم.

- الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود دولته، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه متى شاء.
- الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة.
- حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي.
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
- الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.
- الحق في التجمع السلمي
- الحق في تأسيس الجمعيات السلمية والأحزاب السياسية.
- الحق في الانتخابات الدورية وفي إدارة الشؤون العامة للبلد. والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما :

أولا :أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فورا ولا تحتل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي ذكرها لاحقا، لا تحتل أي تدرج في إعمالها .

وثانيا :أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، وإعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب.

التزامات الدول المنبثقة عن العهد :

رتبت الماد الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعهدات على كل الدول الأطراف باحترام وضمن الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفراد المقيمين داخل



أراضيها والذين يقعون تحت سلطاتها القضائية دون تمييز من أى نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره .

كما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣ ، فإن العهد يقتصر على احترام حقوق الإنسان ولكن الدول الأطراف تتعهد كذلك بضمان التمتع بكل هذه الحقوق بالنسبة لكل الأفراد الخاضعين لسلطاتها القضائية وهو تعهد يرتبط مبدئيا بكل الحقوق التي تم توضيحها فى العهد

أن الواجب القانوني لضمان التمتع بتلك الحقوق يتضمن ضرورة اتخاذ الخطوات الحازمة للتأكد مما يلي:

أولاً: أن هذه القوانين الداخلية تتغير كلما دعت الضرورة من أجل جعلها تتماشى مع الالتزامات القانونية والدولية للدولة المعنية .

وثانياً : التطبيق الفعلي لهذه القوانين على ارض الواقع من قبل كل الأجهزة العامة والمسؤولين مثل المحاكم، والمدعين العامين وأفراد الشرطة والمدارس والجيش والمستشفيات وما شابه ذلك .

## نطاق التقييدات والتقييدات على بعض حقوق الإنسان

بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الفرد والأسس التي تجيز فرض التقييدات التي يقضى بها القانون ونص في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٩ على أنه :

١ ( لا يخضع أى فرد فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون ويقصد منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها بالوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطي .

٢ ( لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينافى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

إن أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ( ٥ ) من العهدين ذاتهما تحد من حقوق وسلطات الدولة .

فهي لا تضمن إلا تستخدم التقييدات والتقييدات التي تفرض على ممارسة الحقوق لأغراض غير مقبولة .

كما نص فى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين على ما يلي :

" ليس فى هذا الإعلان ( أو العهد ) نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فى فيه ، أو هدم أى حق أو أية حرية من الحقوق والحرريات الواردة فيه ، أو هدم أى حق أو أية حرية من الحقوق والحرريات المعترف بها فى العهد أو يستهدف تقييد أيهما تقييدا أكبر مما هو منصوص عليه فيه " .

ويستهدف هذا النص أساسا تأمين الحقوق التي يحميها الإعلان العالمي والتي يؤكدتها العهدهان الدوليان وذلك عن طريق تأمين حرية الحركة للمؤسسات الديمقراطية .

كما أن نطاق هذا النص وأهدافه إنما هو العمل على ألا يتم تضيق وتحديد هذه الحقوق المأمونة إلا بالقدر الذى يكون فيه التحديد ضروريا حتى لا يترتب عن ذلك إلغاء هذه الحقوق .

كما يجب أن تفسر النصوص بكل دقة فى ضوء هذا الهدف وعلى ذلك :

١ ( ) ينبغى أن تصاغ بوضوح التحديدات والتقييدات حتى لا يترتب عنها أية نتائج تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية والمحلية ذات الصلة .

٢ ( ) أن هذه التحديدات والتقييدات لا تحد من ممارسة الفرد لبعض حقوقه فحسب بل أنها أيضا تمس سلطة الدولة فى تقييد حقوق الإنسان تعسفا .

٣ ( ) أن الغرض من هذا النص الاساسى هو حماية الحقوق المبينة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين عن طريق حماية المؤسسات الديمقراطية فى تأدية وظيفتها بحرية .

٤ ( ) أن نطاق وأهداف المادة ٣٠ من الإعلان العالمي والفقرة الأولى من المادة الخامسة من العهدين الدوليين ، الوقاية من إساءة تفسير أحكام الإعلان العالمي والعهدين الدوليين على نحو يسمح بتبرير المساس بالحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الصكوك الدولية أو فرض تحديدات عليها أكبر مما هو منصوص عليه ، كما أن هناك هدف آخر وهو الحد من الحقوق المكفولة أكثر مما يلزم للوقاية من إساءة استعماله .

٥ ( ) تستهدف أعمال المادتين إحباط أعمال أو نشاط أى دولة أو مجموعة أو شخص يبغي هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها فى الإعلان العالمي والعهدين الدوليين أو تحديدها أكثر مما هو منصوص عليه فى هذه الصكوك الدولية .

٦ ( ) تتضمن المادة ٣٠ من الإعلان العالمي والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين قاعدة للتفسير ملزمة و صريحة وتوفر ضمانا مطلقا لمضمون حقوق الإنسان . ومن ثم تحظر هذه القاعدة أى تفسير تعسفى يوسع من نطاق التحديدات على حقوق الإنسان .

٧ ) لا يجوز الاستناد إلى أحكام هاتين المادتين لحرمان فرد من حقوقه وحرياته حرمانا دائما إلا سبب انه ارتكب عملا في وقت معين أو اشترك في ارتكاب عمل يستهدف تقييد أحد الحقوق أو الحريات المعترف بها في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين .

٨ ) أن لفظ دولة في المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين يشمل حظرا مزدوجا :

(أ) لا يجوز لفرد أو جماعة الاستناد إلى أحكام الإعلان العالمي والعهدين الدوليين ليقوم بأعمال تستهدف هدم هذه الصكوك .

(ب) لا يجوز للدولة أن تستغل هاتين المادتين لتهدد بتحديد أو تقييد الحقوق والحريات أكثر مما يسمح به الإعلان العالمي والعهدين الدوليين .

٩ ) إعمالا للفقرة ٢ من المادة ٥ من العهدين الدوليين فإنه في حالة التضارب بين أحكام العهدين الدوليين وبين القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف المعمول بها في أية دولة طرف تكون الغلبة للأحكام التي تمنح أقصى حد من الحماية لحقوق الفرد .

١ - الشرط الجوهرى للتحديدات أن تكون مقبولة في مجتمع ديمقراطي :-  
وضعت المادة ٢٩ / ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضابطا هاما لهذه القيود وهو أن تكون مقبولة في المجتمع الديمقراطي . لكن قد تثار إشكالية أخرى ، ما هي الشروط التي يجب توافرها في مجتمع ما حتى يمكن القول عليه ديمقراطي ؟ وما هي المعايير لتقويم درجة الديمقراطية السائدة في أى مجتمع ؟ وقد جاءت محاولات الإجابة عن هذه التساؤلات في سلسلة دراسات حقوق الإنسان الصادرة عن مركز حقوق الإنسان في جنيف " الحريات المكفولة للفرد بمقتضى القانون " ففيها تحليل للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول مدلول عبارة " الحكم بالشعب " جاء فيها :

مدلول عبارة الحكم بالشعب يمكن استخدامه إذا توافرت الشروط الآتية :

أ ) ينبغى أن يحكم الجميع ، بمعنى أنه ينبغى أن يتدخل الجميع فى سن التشريعات وفى اتخاذ القرارات بشأن السياسة العامة ، وفى تطبيق القانون وفى إدارة شئون العدالة .

ب ) ينبغى أن يشترك الجميع بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى اتخاذ القرارات الدقيقة بمعنى القرارات المتعلقة بالقوانين العامة وفى تطبيق القوانين وفى إدارة شئون الدولة .

ج ) يكون الحكام مسئولين أمام المحكومين ، وبصيغة أخرى يكونون ملزمين بتبرير أعمالهم أمام المحكومين الذين يملكون حق عزلهم وفقا للإجراءات التي ينص عليها الدستور .

د ) يكون الحكام مسئولين أمام ممثلي المحكومين .

هـ ) يتم اختيار الحكام عن طريق ممثلي المحكومين .

و ) ينبغى أن يتصرف الحكام فى سبيل صالح المحكومين فقط دون أى تمييز بينهم ومن البديهي انه لا يمكن أن يعتبر ديمقراطيا أى نظام يقضى جماهير المحكومين عن أى دور فى عملية اتخاذ القرار ولا يستقيم أى تعريف للديمقراطية يتجاهل مثل هذا الدور .

أن هناك على الأقل ثلاثة معايير لتقييم درجة الديمقراطية السائدة فى أى مجتمع:

أولاً : مدى إسهام المجموعات التى تكون المجتمع فى صناعة القرار .

ثانياً : مدى إخضاع القرارات التى تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية .

ثالثاً : مدى تدخل المواطن العادي فى إدارة شؤون الدولة ، بمعنى مدى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين فى وقت واحد .

ومن الممكن أن يتخذ من الأحكام الواردة فى المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحد المعايير لتقييم الديمقراطية فى المجتمع ، وهى تنص على أن :

يكون لكل مواطن دون أى وجه من أوجه التمييز المذكورة فى المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ ) أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب ) أن ينتخب و ينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج ) أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

وكننتيجة طبيعية لهذا الشرط فإذا لم تتوافر فى المجتمع ديمقراطية فإن أى قيود أو تحديدات تفرض على حقوق الإنسان تحت أى ذريعة تصبح غير مقبولة .

حقوق لا يمكن تقيدها حتى فى أحلك الظروف :

- ١ - الحق فى الحياة .
  - ٢ - الحق فى عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .
  - ٣ - حظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق والعبودية .
  - ٤ - عدم جواز سجن الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .
  - ٥ - حق الإنسان فى ألا يدان بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة .
  - ٦ - الحق فى الشخصية القانونية .
  - ٧ - الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢ - المبادئ الأساسية التى تحكم التحددات والتقييدات التى تفرض على ممارسة حقوق الإنسان وحرياته :-
- إن الشرعة الدولية لم تترك أمر تحديد القيود والتحددات التى تفرض على ممارسة حقوق الفرد وحرياته مطلقة بل اشترطت أن تسود فى المجتمع الذى تفرض فيه هذه القيود عدة مبادئ أساسية :

#### ١) مبدأ الشرعية

ومفاده أنه يجب على أصحاب السلطة فى الدولة أن يقيموا العدالة وفقا للقانون واستبعاد أى فعل مناف للقانون أو الامتناع عن فعل ، ويقر كذلك بكل دقة احترام القانون ، وهو مبدأ ينطبق على جميع أفعال الدولة التى يسود فيها القانون .

وهو الأمر الذى يستلزم تصريحا قانونيا بحظر أى فعل لا ينص عليه القانون، ويستوجب تطبيق القانون على الكافة دون تمييز، وسيادة القانون فيه ليست قاعدة قانونية ولكنها إعلان لمبدأ يجب أن يحكم أى تحديد أو تقييد أو أى تدخل يفرض على ممارسة حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

#### ٢) مبدأ احترام كرامة الفرد

كرامة الفرد هى المبدأ الأول الذى يعترف به الإعلان العالمى ، وكرامة الفرد لا تقدر بعامل واحد ، بل أنها تشمل جميع مظاهر الحياة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية

والسياسية ، وتتبع الديمقراطية من مبدأ اساسى وهو أن الكائن البشرى كيان مفكر ويمنحه هذا المبدأ حرية تنمية شخصيته ومسؤوليته فى تحقيق هذا النمو .

٣ ( الحقوق والحريات مطلقة والتحديدات والتقييدات من الاستثناءات ومقتضى أعمال هذا المبدأ أن تفسير أحكام القانون المحلى والدولي التى تفرض تحديدات أو تقييدات على ممارسة بعض الحقوق الفردية يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً .

٤ ( مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يشكل أى نص دستوري يتعلق بالمساواة مجرد مبدأ توجيهي بل هو نص اساسى ودقيق يفرض على الأجهزة القضائية أن تكتشف وجوباً أن السلطات التنفيذية والتشريعية والإدارية قد راعت مساواة جميع الأفراد ، فلا يتطلب تحقيق الهدف المنشود من المساواة فى الحقوق فى إقامة العدل حماية متساوية وفعالة من أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل الاجتماعى أو القومى أو أى أمور أخرى ، وليس الاعتراف للفرد بالحقوق المدنية والسياسية للفرد فحسب ، بل يشمل أيضاً تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية الأساسية التى تكفل نمو قدرات الإنسان وتعزز كرامته .

٥ ( مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبدأ الاساسى القائل إنه لا يعاقب أى شخص بفعل لا يشكل عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .

ويقتضى مبدأ لا جريمة إلا بنص أن تُحدد المخالفة وان يعرف الجميع ماهيتها .

٦ ( مبدأ المحاكمة العادلة العلنية فى الإجراءات القضائية ومبدأ عدم جواز محاكمة

الفرد عن جرم مرتين تنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ويكون لكل إنسان الحق فى أن تنظر فى قضيته محكمة مختصة مستقلة ونزيهة أنشئت بحكم القانون قبل ارتكابه للجريمة ، تتولى الفصل فى أية تهمة جنائية توجه إليه أو أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته ، وتتضمن أيضا الفقرة ٧ من المادة ١٤ المبدأ الأساسى الذى ينادى بالا يحاكم الفرد على فعل مرتين .

٧ ( مبدأ التناسب

وهو معيار اساسى لتقييم مشروعية وقانونية التحديدات ، وينبع من الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الأحكام ذات الصلة فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ويؤكد هذا المبدأ أنه ينبغى أن يتناسب مدى التحديد بكل دقة مع الحاجة ومع المصلحة العليا التى يراد حمايتها .

٨ ( مبدأ الحقوق المكتسبة

٩ ( مبدأ حسن النية – الأصل فى الإنسان البراءة

١٠ ( مبدأ الإنصاف



## الضمانات التي يجب توافرها في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق الفرد من التحديدات أو التقييدات غير القانونية أو التعسفية أو التمييزية

أولا : ضمانات دستورية :

١ - يتطلب أى تحديد أو تقييد تشريعي على حقوق الإنسان أن يجيز الدستور ذلك ، وفى هذا الصدد يجب أن يحدد الدستور الظروف ، والمدى ، والأسباب والأهداف والشكل المسموح به للتدخل أو لتقييد حقوق الإنسان .

٢ - يجب أن تصاغ الأحكام الدستورية التى تجيز التحديدات أو التقييدات على حقوق الإنسان فى عبارات دقيقة .

٣ - يجب أن تفسر الأحكام الدستورية بكل دقة على نحو يضمن إلا تدخل عليها تعديلات غير المنصوص عليها بصورة واضحة وصريحة .

٤ - أى شك يثار حول تفسير هذه الأحكام الدستورية يجب أن يكون فى صالح الفرد .

٥ - يجب إلا تفرض التحديدات والتقييدات على حقوق الإنسان وحرياته لغير الأهداف التى وضعت من أجلها ويجب إلا تظل نافذة لأكثر من المدة المطلوبة .

٦ - كما حدد الدستور ما للسلطة التشريعية من حرية التصرف قل خطر القضاء على حريات الفرد ، لأنه يمكن أن يمدد المشرع أحيانا حرية الفرد أو يعصف بها فى ظل النصوص المرنة المتميعة .

ثانيا : ضوابط للهيئة التشريعية :

١ - يجب أن تراعى الهيئة التشريعية هذه التحديدات المفروضة على سلطاتها :

(أ) ضرورة الامتناع عن إعاقة ممارسة الفرد للحقوق والحريات الأساسية .

(ب) ضرورة الامتناع عن سن القوانين ذات الأثر الرجعى .

(ج) ضرورة صياغة القوانين فى هذا الإطار بحرص ووضوح كضمان اضافى لكل فرد يريد

أن يعرف حقوقه وأن يحميها من فرض التحديدات والتقييدات تعسفيا أو من التفسير

التعسفى للقانون .

٢ - ولما كانت السلطة التشريعية الجهاز السياسي الأعلى فى الدولة فينبغى أن تمارس صلاحيتها بفاعلية فى مراقبة السلطة التنفيذية والإدارية .

٣ - فى حالة الطوارئ الاستثنائية والتفويض التشريعي :

(أ) يجب على الهيئة التشريعية أن توجد من الوسائل التى تتيح لها الرقابة على السلطة التنفيذية فى ممارستها للسلطات المخولة لها .

كما يجب أن يحدد صك تفويض السلطات التشريعية مهلة لا يجوز بعدها للجهاز التنفيذي أن يصدر التشريعات أو أن ينص على تجديد العمل بالتشريعات التى صدرت وفقا للتفويض مهلة محددة ، كما ينبغى أن ينص على أن تراجع أو تُدون التشريعات الصادرة بمقتضى التفويض فى فترات ملائمة حتى يسهل فهمها على رجل الشارع لا فقط على رجل القانون .

(ب) يجب أن ينص التفويض على الإجراءات التى يجب أن تلتزم بها الإدارة أو التى تطالب بأن تلتزم بها بمقتضى القانون فى ممارسة السلطات التى خولها لها القانون أو التفويض التشريعي .

(ج) ينبغى أن يستخدم تفويض سلطات التشريع مصطلحات موحدة مفهومة وواضحة حتى يتأكد الأفراد أن لكل كلمة معنى خاصا ، فالقانون الذى يصعب فهمه يعتبر إخلالا بحق الفرد فى معرفة القانون الذى يحكمه ، وهو من الحقوق الديمقراطية .

(د) لا يحق للإدارة أن تفرض أى تحديدات أو تقييدات تخل بحق الفرد فى ضمانات المحاكمة العادلة النزيهة أمام محكمة مستقلة فى أية دعوى تخص حقوقه وعلى الأخص:

- حق كل شخص فى معرفة القرار الإداري ( الاعتقال ) الذى يخصه .
- حق كل شخص فى أن يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه .
- حق كل مقبوض عليه فى أن يعامل معاملة إنسانية لا تنتقص من كرامته .
- حق كل شخص فى الاستعانة بمحام فور القبض عليه ، وفى الاتصال بمن يراه .
- حق كل شخص فى حضور الإجراءات القانونية وأن يوجه الأسئلة .
- حق مطالبة الهيئة الإدارية بتوضيح أسباب القرار كتابة .
- حق الرجوع إلى هيئة إدارية عليا والظعن أمام محكمة أعلى .

ثالثا : استقلال السلطة القضائية – الرقابة القضائية :

ينظر إلى المحاكم على أنها الوسيط بين الدولة والفرد الذي تحميه من أى تدخل فى حريته لا يبرره القانون ولذلك يجب :

١ - أن تكون السلطة القضائية مستقلة استقلالاً فعلياً لا أسمياً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لذلك ينبغى أن تؤمن القوانين والممارسات استقلال وحياد أعضاء السلطة القضائية على جميع مستوياتهم ويجب أن تنص القوانين والقرارات الوزارية ضمن أمور أخرى على كيفية تدريب أعضاء السلطة القضائية وعلى أسلوب اختيارهم وأهليتهم وطريقة حلف اليمين وتعهدهم الرسمي وامتيازاتهم وحصانتهم واستقرار وظائفهم وطرق نقلهم ومراتبهم ومعاشهم ، ويجب أن تنص الأحكام التشريعية والإدارية على الحماية من التأثيرات غير المناسبة التى تمنحها القوانين لهم والعقوبات التى تطبق عليهم إذا ما أخفقوا فى التزام الاستقلال والحياد أثناء تأدية مهامهم .

٢ - أن تكون المحاكم الإدارية مستقلة عن الهيئة التنفيذية ولا بد أن تشكل المحكمة من قضاة يستطيعون مواجهة الدعوى فى استقلال ، كما يجب أن تصدر الجهات الحكومية القوانين ، كما لا يجوز تحصين أى قرار إدارى أو حكم صادر عن المحكمة الإدارية من الطعن عليه أمام محكمة أعلى ، كالنص على عدم جواز الطعن أو التظلم إلا أمام الوزير .

٣ - يجب أن تمتد الرقابة القضائية إلى جميع أفعال وقرارات رجال الإدارة ، ويحظر تحصين أى قرار أو فعل من رقابة القضاء .

رابعا : الرقابة الدستورية :

يجب أن تتولى الرقابة على دستورية القوانين محكمة مختصة مشكلة من قضاة مستقلين تكون مختصة فى الفصل فى دستورية الأحكام وتبدى رأياً بشأن الإخلال بأحكام الدستور والقضاء بعدم دستورية كافة النصوص القانونية والقرارات المخالفة للدستور .

خامسا : استقلال المحامين :

يشكل استقلال المحامين وحيادهم فى تقديم خدماتهم لموكليهم المحتملين عوامل هامة فى حماية حقوق الفرد .

ويجب أن يكون المحامون أحرارا مستقلين شأنهم شأن القضاة ويجب تيسير مهمة المحامين خاصة في القضايا ذات الطبيعة السياسية المثيرة للجدل .  
سادسا : المساعدات القانونية :

ينبغي إيلاء عناية الدستور والقانون لتقديم مساعدات قانونية لمحدودي الدخل من الأفراد ، وينبغي أن تقدم هذه المساعدات السلطات الحكومية المختصة ونقابة المحامين ، وينبغي إلا ينظر إليها على أنها من أعمال الإحسان ولكن باعتبارها من أهم واجبات الديمقراطية السياسية .

سابعا : الديمقراطية المستنيرة :

ولا توجد ديمقراطيات فعلية خالصة إلا إذا أمنت وراعت حقوق الإنسان وحياته بما فيها حق كل فرد في الإسهام في الحياة السياسية على المستوى المحلي والقومي بما يتيح له اختيار ممثليه بحرية عن طريق انتخابات حرة ودورية ونزيهة وبناء على اقتراع متساو والحق في إقامة أحزاب سياسية حرة وألا إذا كانت تؤمن بحق الأفراد في إقامة المناقشات العامة وإتاحة الاستقلال الفعلي لحرية الصحافة والإعلام ، وتهينة رأى يحيط علما ببواطن الأمور ، ويعطى له الحق في تكوين جمعياته الخاصة بحرية دون تدخل ، وبالتالي فإنه مع هذه الحريات الأساسية يمكن تطبيق فكرة النظام العام والآداب والأمن القومي ، وتصبح التقييدات مقبولة في مجتمع ديمقراطي .

ثامنا : مؤسسات حقوق الإنسان :

إن الأحكام الدستورية التي تعترف بحقوق الفرد وحياته الأساسية لا تكفي لضمان هذه الحقوق والحريات ، ولكي تكتسب هذه الأحكام فعاليتها يجب تدعيمها بالتشريعات اللازمة وبإقامة المؤسسات الملائمة التي تؤمن لها الوسائل الفعالة لتنفيذها ، إلا ظلت تلك الأحكام بلا جدوى ، ولذلك ينبغي على الدول إلا تسمح فقط بإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان بل على تشجيع ذلك حتى تساعد على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان .

تاسعا : وسائل الإعلام :

إن حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا تستند فقط إلى الأحكام القانونية ولكن إلى الإرادة السياسية للحكومة والشعب في وقت واحد .

ولذلك يجب فى هذه الحالة أن تنهض أجهزة التعليم والإعلام ووسائل الإعلام الحرة بدور بناء فى توجيه الرأى العام ونشر الوعي بحقوق الإنسان وحمايتها وحث الشعب على أن يشترك فى عملية صناعة القانون فى البلاد .

وبالتالى فإن أى مجتمع لا تتوافر فيه هذه المبادئ والضمانات تصبح فيه كل التحديدات والتقييدات التى تفرض على حقوق الإنسان غير مقبولة

## نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة 49

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

### الجزء الأول

#### المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي.

ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

#### الجزء الثاني

#### المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد

( أ ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للمتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

( ب ) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

( ج ) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

#### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

#### المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنفيذ بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنفيذ بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

#### المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

#### الجزء الثالث

#### المادة ٦



١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاءة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

#### المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

#### المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية
٣. ( أ ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

( ب ) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

( ج ) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير " السخرة أو العمل الإلزامي "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاقتها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

#### المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

#### المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني
٢. ( أ ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،  
( ب ) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

## المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

## المادة ١٢

١ . لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢ . لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣ . لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤ . لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

## المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

## المادة ١٤

١ . الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي

مصالحهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

( أ ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

( ب ) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

( ج ) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

( د ) أن يحاكم حضورنا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

( هـ ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

( د ) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

( ز ) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك

الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

#### المادة ١٥

١. لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

#### المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

#### المادة ١٧

١. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

## المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

## المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

( أ ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

( ب ) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

## المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

#### المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

#### المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

#### المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.



٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين ووجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

## المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

( أ ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

( ب ) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

( ج ) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

## المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

## المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

## الجزء الرابع

## المادة ٢٨

- ١ . تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- ٢ . تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
- ٣ . يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

## المادة ٢٩

- ١ . يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .
- ٢ . لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- ٣ . يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

## المادة ٣٠

- ١ . يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢ . قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شعوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى

الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألف بائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

#### المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

#### المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

## المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شعور مقعد ذلك العضو.
٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شعور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

## المادة ٣٤

١. إذا أعلن شعور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شعور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألف بائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإن ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شعوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

## المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

## المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوط بها بمقتضى هذا العهد.

## المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

## المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

## المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

( أ ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،

( ب ) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

## المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :

( أ ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

( ب ) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

#### المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة :

( أ ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطيا، تفسيراً أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق النظم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

( ب ) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

( ج ) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

( د ) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

( هـ ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

( و ) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

( ز ) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/أو خطياً، ( ح ) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ( ب ) :

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية ( هـ ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات

لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

#### المادة ٤٢

١. ( أ ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

( ب ) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.



٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

( أ ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

( ب ) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

( ج ) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

( د ) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوط باللجنة في المادة ٤١ .

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42 ، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

#### المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

#### المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها .

#### الجزء الخامس

#### المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

#### المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثروتها ومواردها الطبيعية .

## الجزء السادس

## المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. تتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

## المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

## المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

## المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل

- عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

#### المادة ٥٢

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:
- ( أ ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨،
- ( ب ) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

#### المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦ .

ومن أبرز الحقوق التي وردت في هذا العهد ما يلي :

- ١ - الحق في العمل .
  - ٢ - الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية .
  - ٣ - الحق في الحق في تكوين النقابات المهنية .
  - ٤ - الحق في الضمان الاجتماعي .
  - ٥ - الحق في الغذاء والكساء والسكن .
  - ٦ - الحق في الصحة والعناية الطبية .
  - ٧ - الحق في التعليم .
  - ٨ - الحق في حماية الأمومة والطفولة وصغار السن .
  - ٩ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي ، وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي والأدبي والفني .
- التزامات الدول المنبثقة عن العهد :

توضح الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي إن الالتزام الرئيسي على الدول المصدقة هو اتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد. وعبارة "التمتع التدريجي" تُستخدم في كثير من الأحيان لوصف القصد من هذا التعبير. ويشكل مفهوم التمتع التدريجي اعترافاً بأن التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن. وبهذا المعنى، يختلف الالتزام اختلافاً هاماً عن الالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزاماً فورياً باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة. غير أن كون

العهد ينص على التمتع مع مرور الوقت، أو بتعبير آخر تدريجياً ينبغي ألا يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة. فهو، من جهة، أداة ضرورية من أدوات المرونة، تعكس صورة حقائق العالم الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة أخرى، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد، وفي الواقع، سبب وجوده، وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث. ومن ثم، يفرض العهد التزاماً بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، فإن أية تدابير تراجعية متعددة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبييراً تاماً بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد.

### نطاق التقييدات والتقييدات على الحقوق

يحتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قيد عام في المادة ٤ لا يسمح للدولة بإخضاع التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريط أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاهة العام في مجتمع ديمقراطي ، إضافة إلى ذلك فإن القيود ذات العلاقة بممارسة حقوق محددة قد تم النص عليها كذلك في المادة ١/٨ (أ) و(ج) ، حيث أن ممارسة الحق في إنشاء النقابات المهنية أو الانضمام إليها وكذلك حق النقابات المهنية في العمل بحرية لا يمكن إخضاعها لاي قيود ، ما عدا تلك التي يفرضها القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي ولصيانة الأمن الوطني والنظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم ، وبالنظر إلى الأعمال التحضيرية ذات العلاقة بالمادة ٤ ، فتتضح أن إدراج الشرط القائل بضرورة توافق القيود مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي قد اعتبر أمراً مهما .

وخلافا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يحتوى على أية أحكام بوضع قيود على الالتزامات

الدولية المعقودة بموجبه ، وعليه فإن من المنطقي إلا يكن هناك نص محدد على عدم قابلية أى من الحقوق الواردة فى العهد للتقييد ، ولكن وكما أشار أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يكون من الصعب الوفاء في أكثر الأحيان بالمتطلبات المحددة التي يجب الوفاء بها لتبرير فرض قيود طبقا للمادة ٤ ، وبالتحديد ليكون القيد متوافقا مع هذه المدة يجب أن يكون :

- محدد قانونا .
- متوافق مع طبيعة الحقوق التي وردت في العهد .
- أن يهدف لتعزيز الصالح العام في مجتمع ديمقراطي .

ولا يحتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أية أحكام تسمح بتقييد الالتزامات الدولية التي يفرضها العهد .

وبموجب المادة ١٦ من العهد تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز في تحقيق احترام القوانين المعترف بها في العهد ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسميا رصد الامتثال لشروط العهد ، وبما أن الترتيبان السابقة لفحص التقارير الدورية لم تكن مرضية ، فقد أنشأ المجلس سنة ١٩٨٥ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفه هيئة تتألف من خبراء مستقلين بالتوازي مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضوا يعملون بصفتهم الفردية.

وكما هو الشأن بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فإنه يتم النظر في التقارير التي تقدمه الدول الأطراف في جلسات عامة وبحضور ممثلين عن الدولة الطرف المعنية، والنقاش مصمم لتحقيق حوار بناء ومفيد للطرفيين يمن أعضاء اللجنة من تكوين صورة أشمل عن الوضع السائد في البلد المعنى ، بما يساعدهم في صياغة تعليقات يعتقدون أنها مناسبة للتنفيذ الانجح للالتزامات الواردة في العهد .

وبناء على دعوة وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اعتماد تعليقات عامة تهدف إلى مساعدة الدول

الأطراف في الإبقاء على تعهداتها بتقديم تقارير، هذه التعليقات العامة مبنية على التجربة التي اكتسبتها اللجنة من خلال إجراء رفع التقارير وهي تسترعى انتباه الدول الأطراف إلى نواحي القصور التي تتكشف وتقترح تحسينات لذلك الإجراء .

وأخيرا فإن التعليقات العامة تهدف إلى تحفيز أنشطة الدول الأطراف وكذلك المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المهمة بتحقيق الأعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد .



## نصوص العهد الدولي الخاص

### بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

#### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،  
 إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن  
 حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس  
 الحرية والعدل والسلام في العالم،  
 وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،  
 وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي  
 لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة  
 الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية  
 والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،  
 وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز  
 الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،  
 وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي  
 ينتمي إليها،  
 مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،  
 قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

## الجزء الثاني

## المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

## المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

#### المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريكة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاهة العام في مجتمع ديمقراطي.

#### المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي .

#### الجزء الثالث

#### المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

#### المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

( أ ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

( ب ) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

( ج ) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

( د ) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والأجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

#### المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

( أ ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

( ب ) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

( ج ) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

( د ) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

## المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.
٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، أجازة مأجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

## المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- ( أ ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
- ( ب ) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

## المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
- ( أ ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- ( ب ) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- ( ج ) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- ( د ) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

## المادة ١٣

١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢ . وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- ( أ ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
- ( ب ) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- ( ج ) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- ( د ) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- ( هـ ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دنيا وخلفيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

٤ . ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقييد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفاية إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

#### المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

( أ ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

( ب ) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي ويتطبيقاته،

( ج ) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .



## الجزء الرابع

## المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢. ( أ ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،  
 ( ب ) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

## المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

## المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات فيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في

نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

#### المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

#### المادة ٢٠

لدول الأطراف في هذا العهد والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

#### المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

#### المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

## المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير ساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

## المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

## المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثروتها ومواردها الطبيعية .

## الجزء الخامس

## المادة ٢٦

١ . هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.  
٢ . يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
٣ . يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ . يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
٥ . يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

## المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

## المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

## المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

## المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

( ١ ) ( التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦،

( ٢ ) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

### المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

## الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مباشرة عن اعتراف المجتمع الدولي " بان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة شكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " وعن تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الناتج عن ذلك " بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

وهكذا كان إدراج تحقيق التعاون الدولي " على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا واضحا عن تعهد مؤسسي الأمم المتحدة الراسخ بحقوق الإنسان ، بعد ويلات الحرب العالمية الثانية .والواقع أن تجربة تلك الحرب قد أدت إلى اتساع الاعتقاد بان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي احد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والتقدم الدوليين

ميثاق الأمم المتحدة

يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عدد من أحكامه ففي الديباجة ،آلت شعوب الأمم المتحدة على أنفسها " أن تؤكد من جديد إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " وتظهر عبارة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " في المادة الأولى بشأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وباختلافات طفيفة في المادة الثالثة عشرة بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها : وفي المادة الثانية والستين بشأن وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي المادة السادسة والسبعين بشأن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي . وتنص المادة الثامنة على أن " لا تفرض " الأمم المتحدة " قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة

وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ". وفي المادة السادسة والخمسين يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ، بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم " إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " وفي المادة الثامنة والستين أنيط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان " للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان " .

الجمعية العامة والهيئات الفرعية

الجمعية العامة هي الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة وهي تتألف من جميع الدول الأعضاء ولكل منها صوت واحد . وفي كل عام تبدأ دورتها العادية في ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول ديسمبر .

وتنص المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وفي الغالب، تنشأ بنود حقوق الإنسان المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة عن الأجزاء المتعلقة بحقوق الإنسان من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة للنظر في مسائل محددة. وما انفك أيضاً كل من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، والدول الأعضاء ، والأمين العام ، يقترح إدراج بنود تتعلق بحقوق الإنسان لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة .

ومنذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ إعتدت الجمعية العامة إعلانات أو اتفاقيات عديدة ركزت على حقوق الإنسان وتناولت في جملة أمور اإبادة الأجناس، والتمييز العنصري، والفصل العنصري ، واللجنين ، وعديمي الجنسية ، وحقوق

المرأة ، والرق ، والزواج ، والأطفال ، والشباب ، والأجانب ، واللجوء ، والأشخاص المعوقين والمختلفين ذهنياً ، والتعذيب ، والتنمية ، والتقدم الاجتماعي .

وتحليل الجمعية العامة معظم بنودها المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجناتها الثلاثة التي تعالج المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية . غير أن الجمعية العامة تنظر مع ذلك في البعض منها ولا تحليلها إلى لجنة رئيسية .

أما البنود ذات التأثير على المسائل السياسية وعلى مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح فتحال عادة إلى اللجنة الأولى أو إلى اللجنة السياسية الخاصة وتحال البنود التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي إلى اللجنة الثانية ، في حين تحال البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار إلى اللجنة الرابعة ، وتحال البنود ذات الطبيعة القانونية إلى اللجنة السادسة . وتعالج اللجنة الخامسة المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية ، بما في ذلك المسائل الناشئة عن النظر في بنود حقوق الإنسان .

وتشمل الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يلي : اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية .

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة أن " يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" . وله أيضاً أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة وان يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان . وبموجب المادة الثامنة والستين ، ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان "



وتخول المادة الرابعة والستون للمجلس أن " يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه " ، وان يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

والمعتاد أن يعتقد المجلس ، الذي يتألف من ٥٤ عضوا ، دورة تنظيمية ودورتين عاديتين في العام . وهو يعقد بالإضافة إلى ذلك دورات استثنائية بين الحين والحين . وتحال عادة بنود حقوق الإنسان إلى الدورة الأولى ( دورة الربيع ) للجنة المجلس الثانية ( الاجتماعية ) ، وهي لجنة " تجتمع أثناء الدورة " ويمثل فيها أعضاء المجلس الأربعة والخمسون وان كان البعض من البنود يعالج في جلسات عامة ولا يحال إلى أية لجنة . وتقدم تقارير اللجنة الاجتماعية التي تنطوي على مشاريع قرارات ومشاريع مقررات إلى المجلس لينظر فيها ويتخذ إجراء نهائيا بشأنها في الجلسات العامة .

وقد انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة لمعاونته في معالجة البنود المتعلقة بحقوق الإنسان . وأنشأت لجنة حقوق الإنسان بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

وقد عمد المجلس من حين لآخر إلى إنشاء لجان مخصصة تتألف من ممثلي الدول الأعضاء ومن خبراء تعينهم حكوماتهم أو من شخصيات بارزة تعمل بصفتها الشخصية ، وجرى المجلس أيضا ، وفي بعض المناسبات على تعيين أو الإذن للامين العام بتعيين مقررين خاصين أو جان من الخبراء لإعداد تقارير عن موضوعات فنية .

المجلس الدولي لحقوق الإنسان :-

بموجب قرار الجمعية العامة الذي اتخذته دون الإحالة إلى لجنة رئيسية بإنشاء مجلس حقوق الإنسان - وورد في القرار :

١ . تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف ، يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، وستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات .

٢. تقرر أن تناط بالمجلس مسئولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز من أى نوع وبطريقة عادلة ومنصفة

٣. تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان ، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية ، وتقدم توصيات بشأنها . وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة

٤. تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين . يهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية .

٥. تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور ، منها :

النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

• (ب) الاضطلاع بدور مندى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

• (ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

• (د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ، ومتابعة الأهداف والإلتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة

• (هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها ، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو

يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعنى إشتراكا كاملا ، مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة ، بموجب معاهدات ولا تكرر عملها وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الإستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .
  - (ز) الاضطلاع بدور ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ .
  - (ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .
  - (ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
  - (ي) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
٦. تقرر أيضا أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات واليات ومهام ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان ، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، من اجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى .

٧. تقرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضوية إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزيع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي : ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية ، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية ، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية ،

- ، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين .
٨. تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتراعى الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس ، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أى من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان ،
٩. تقرر أيضا أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وإن يتعاونوا مع المجلس تعاوننا كاملا ويخضعوا للاستعراض . بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم .
١٠. تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام ، وإن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة ، بينها دورة رئيسية ، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ويجوز له عقد دورات استثنائية ، عند الاقتضاء بناء على طلب من احد أعضاء المجلس يحظى بتأييد أعضاء المجلس .
١١. تقرر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة حسب انطباقه ، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا ، وتقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم ، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبان من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/بولية ١٩٩٦ ، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان ، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات .

١٢. تقرر أيضا أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وان تقضى إلى إجراء حوار حقيقي وان تكون قائمة على النتائج ، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها ، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة .

١٣. توصى بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين ، وبان يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران /يونيه ٢٠٠٦

١٤. تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس ، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

١٥. تقرر أيضا إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ أيار / مايو ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٦ حزيران / يونيه ٢٠٠٦ .

١٦. تقرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله وطريقه عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وان يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة .

● اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

انشأت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الأولى في عام ١٩٤٧ . اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك : " (١) للاضطلاع بدراسات في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة ، والتقدم بتوصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع كان فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية " ( ٢ ) لأداء أية وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تكلفها بها اللجنة "

وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٦ خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان للعمل ، اعتبارا من ١٩٩٨ ، لفترة أربعة أعوام . وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء ، إلا أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول .

وتجتمع اللجنة الفرعية كل عام لمدة أربعة أسابيع . وتعمل على غرار لجنة حقوق الإنسان ، في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويحضر جلساتها أعضاؤها أو مناوبوهم ، كما يحضرها مراقبون عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وحركات التحرير الوطنية المعنية بالمسائل المدرجة في جدول أعمالها .

وانشأت اللجنة الفرعية ثلاثة أفرقة عاملة تجتمع بانتظام قبل كل دورة من دوراتها السنوية لمعاونتها في بعض المهام ، وهذه الأفرقة العاملة هي : الفريق العامل المعنى بالرسائل والذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ويوجه نظر اللجنة الفرعية إلى الادعاءات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمشهودة عن ثقة ' والفريق العامل المعنى بالرق الذي يستعرض التطورات في ميدان الرق ، وممارسات تجارة الرقيق الشبيهة بالرق ، واستغلال عمل الأطفال ، واستغلال الدعارة ، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين الذي يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان .

ويجوز للجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك أن تنشئ أفرقة عاملة للدورات تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود محددة من جدول الأعمال . ومن أمثلة هذه الأفرقة العاملة الفريق العامل المعنى بتشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ، والفريق العامل المعنى بحقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين ، والفريق العامل المعنى بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية .

ويقدم كل فريق من الأفرقة العاملة تقاريره إلى اللجنة الفرعية لتتخذ فيها . وثمة مسائل منها المسائل المتعلقة بأداء وظائفها ، تعتمد اللجنة الفرعية هي نفسها القرارات المتصلة بها . أما المسائل الأخرى فتضع اللجنة الفرعية بشأنها مشاريع قرارات ومقررات لينظر فيها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال كل دورة من دورتها إلى اللجنة .

• لجنة مركز المرأة

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة في عام ١٩٤٦ . وتمثل وظائفها في:  
(أ) إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية ،  
(ب) التقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق الإنسان بهدف تنفيذ مبدأ تساوى الرجل والمرأة في الحقوق ، ووضع مقترحات لانفاذ تلك التوصيات .

وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ٣٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس لفترة أربعة أعوام . والمعتاد أن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع أما في نيويورك أو في جنيف .  
وتعمل اللجنة في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترتيبان الحضور والمشاركة في أعمالها هي نفس الترتيبان المعمول بها في لجنة حقوق الإنسان . وقد حضر دوراتها الأخيرة أعضاء ومناويون ، ومراقبون عن دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة ، وممثلون عن مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وممثلون عن حركات التحرير . ومراقبون تابعون لمنظمات غير حكومية . وتقدم لجنة البلدان الأمريكية للمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة العربية تقارير في كل من دورات اللجنة .  
وتعتمد اللجنة قراراتها ومقرراتها وتعد مشاريع قرارات ومقررات لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## الهيئات المنشأة وفقا لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

• لجنة القضاء على التمييز العنصري  
تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٧٠ وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، من ١٨ خبيرا من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها .

وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري في اجتماع يضم الدول الأطراف ، ويخدمون بصفتهم الشخصية .

وتتمثل مهام اللجنة ، المحددة في الفصل الثاني من الاتفاقية ، فيما يلي : النظر في التقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف إعمالاً لأحكام الاتفاقية، وإبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراسة تلك التقارير والمعلومات الأخرى ، والمساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية ، وتلقى والنظر في الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد داخل الاختصاص القضائي للدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة في هذا الشأن . وللجنة عند اللزوم أن تنشئ هيئة توفيق مخصصة تتيح مساعيها الحميدة للدول الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، بغية الوصول إلى تسوية ودية على أساس من احترام الاتفاقية . وتقدم هذه الهيئة تقاريرها إلى اللجنة عن كل المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، وتقدم توصياتها لتسوية النزاع ودياً .

ووفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ، تنظر اللجنة أيضاً في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العام ١٥١٤ والتي يحيلها إليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار .

وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠ . ومنذ ذلك الوقت وهي تعقد عادة دورتين في السنة ( ربيعية وصيفية ) وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً .

وتدرس اللجنة في كل دورة المعلومات التي تضعها تحت تصرفها الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأقاليم التابعة . ويحضر ممثلو الدول الأطراف عادة اجتماعات اللجنة عن دراسة تقاريرهم ، ولهم أن يردوا على الأسئلة أو يقدموا معلومات إضافية .

وللجنة أيضاً أن تعلق على الحالات المنطوية على تمييز عنصري ، أو تلتفت نظر الجمعية العامة إليها . وتشير اللجنة إلى المسائل التي تود أن تتلقى بشأنها معلومات



مفصلة من الدول الأطراف . وبناء على طلب الجمعية العامة ، كرست اللجنة أيضا اهتماما خاصا في الأعوام الأخيرة لحالة الشعوب التي تناضل اضطهاد النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي .

• اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتألف هذه اللجنة ، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥ ، من ١٨ خبيرا يعترف بتخصصهم في ميدان حقوق الإنسان ويعملون فيها بصفتهم الشخصية . وينتخب المجلس أعضائها لمدة أربع سنوات باقتراع سري من قائمة بأشخاص تسميهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتؤدى اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد. وتدرس التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد ، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استنادا إلى دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

وكما في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجوز لممثلي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حضور جلسات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند دراسة تقاريرهم ، ولهم أن يقدموا بيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم وان يردوا على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء اللجنة .

وتعقد اللجنة دورة واحدة سنويا بمكتب الأمم المتحدة في جنيف . وحتى نهاية عام ١٩٨٧ ، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩١ دولة .

• لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٨٢ وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، من ٢٣ خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان المشمول بالاتفاقية . وينتخب الأعضاء بالاقتراع السري من قائمة

بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف ويخدمون لمدة أربع سنوات . وتجتمع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مرة واحدة سنويا لمدة أسبوعين في فيينا ( أو نيويورك ) وتمثل المهمة الأساسية للجنة ، كما حددت في المادة ١٧ من الاتفاقية ، وفي النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية . وتقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف .

#### • لجنة مناهضة التعذيب

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٨٧ وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من ١٠ خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها. وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري في اجتماع يضم الدول الأطراف، ويخدمون بصفتهم الشخصية.

أما مهام اللجنة ، كما تحددها المواد من ١٩ إلى ٢٤ من الاتفاقية ، فهي دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، وإجراء تحقيقات سرية، إذا قررت توفر المبرر لذلك، حول الدلائل الوثيقة التي تشير إلى ممارسة التعذيب بانتظام في أراضي دولة طرف، وأداء مهام معينة بغية تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف التي تتعلق بتطبيق الاتفاقية، شريطة أن تكون تلك الدول قد اعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في الاضطلاع بهذه المهام، وإنشاء هيئات توفيق مخصصة، إذا لزم الأمر، تتيح مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمنازعات بين الدول، والنظر في البلاغات الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولاية الدول الأطراف المعنية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام الاتفاقية ، شريطة أن تعترف تلك الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذا الصدد ، وتقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

• الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

يتألف هذا الفريق ، المعين سنويا من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان ، من ثلاثة أعضاء من اللجنة يكونون أيضا ممثلين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . ويجتمع الفريق سنويا لمدة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد دوره لجنة حقوق الإنسان للنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي تكون قد اتخذتها إعمالا لأحكام الاتفاقية . ويقدم الفريق تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن أنشطته ويقدم التوصيات المناسبة لتنفيذ الاتفاقية .

ويعنى عدد من هيئات الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من وقت لآخر وبدرجات مختلفة . وتشمل هذه الهيئات مجلس الأمن ، ومجلس الوصاية ، ولجنة القانون الدولي ، ومحكمة العدل الدولية .

### أمانة الأمم المتحدة

• مركز حقوق الإنسان

مركز حقوق الإنسان ، ومقره مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، هو وحدة أمانة الأمم المتحدة التي تعنى أساسا بمسائل حقوق الإنسان . ويتألف المركز الذي يرأسه وكيل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان وهو أيضا المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، من مكتب وكيل الأمين العام وستة أقسام رئيسية . ويحتفظ المركز بمكتب له بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

### استعراض عام

يساعد مركز حقوق الإنسان الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وشتى قرارات

الجمعية العامة . وهناك وحدة تنظيمية تقدم هذه المساعدة موجودة في الأمانة منذ إنشائها . وكان المركز يعرف من قبل باسم " شعبة حقوق الإنسان " ويشكل المركز جزء من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وتتمثل مهامه العريضة فيما يلي .:

يعمل المركز كجهة وصل للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، ويقدم الخدمات الإدارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهيئاتها الفرعية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب . ويجرى المركز بحثا ودراسات عن حقوق الإنسان بناء على طلب الهيئات المعنية ، ويتابع ويعد التقارير عن تنفيذ حقوق الإنسان

ويدير المركز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المعنية بحقوق الإنسان ، وينسق الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخارجية ووسائط الإعلام عن حقوق الإنسان . ويقوم بجمع ونشر المعلومات ويعد المنشورات .  
وكيل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان

يقوم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بتنسيق برنامج حقوق الإنسان مع ما يتصل به من أنشطه داخل الأمانة ومنظومة الأمم المتحدة ، ويمثل الأمين العام في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان وفي مناسبات حقوق الإنسان الأخرى، ويشجع على التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى تطبيقها، ويساعد في ممارسة المساعي الإنسانية الحميدة للأمين العام ، ويكفل توفير الخدمات الفنية للجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الأخرى.

مكتب وكيل الأمين العام  
أ) - وحدة الدعم الإداري

تنهض وحدة الدعم الإداري بالاتصال مع الوحدات التنظيمية التي توفر خدمات الدعم الإداري والمالي ودعم الموظفين المقدمة للمركز، وتساعد وكيل الأمين العام في إدارة

ورصد الاستفادة من موارد المركز، وتسهيل وتساعد في إعداد مشاريع الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وتقارير أداء المركز، وتقديم الدعم الإداري للبعثات الميدانية التي ينظمها المركز .  
ب) مكتب نيويورك

يقدم المكتب المعلومات والمساعدات إلى مكتب الأمين العام حسب الاقتضاء. ويساعد في توفير الخدمات لدورات هيئات حقوق الإنسان في المقر الرئيسي، كما يساعد في تنسيق أنشطة المركز مع أنشطة وحدات الأمانة الأخرى في المقر، ويمارس مهام الاتصال المناسب مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء والبعثات المراقبة والمنظمات غير الحكومية في المقر ويبلغ المركز بالتطورات الهامة الجارية في المقر فيما يتصل بحقوق الإنسان .

ج) أمانة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى تقدم هذه الأمانة الخدمات الإدارية للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى وتباشر النظر في الرسائل العاجلة الموجهة إلى الفريق العامل وتساعد الفريق في مباشرة إجرانه العاجل في حالات الاختفاء المبلغ عنها . وتوفر الأمانة الإعداد والنصح فيما يتعلق بالمساعي الحميدة وأعمال التدخل الإنسانى.

#### ١ - قسم الصكوك الدولية

يؤدى هذا القسم المهام والمسؤوليات المتصلة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ويقدم القسم الخدمات التقنية والفنية لهيئات حقوق الإنسان الإشرافية التي تباشر عملها وفقا للصكوك الدولية السالف ذكرها ، ويوفر الخدمات التقنية والفنية لاجتماعات الدول الأطراف في الصكوك الدولية السالف ذكرها

#### ٢ - قسم الرسائل

يتناول هذا القسم الرسائل المتعلقة بادعاء أن انتهاك حقوق الإنسان وفقا للإجراءات السرية القائمة مثل الإجراء المنظم بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د-٢٨) ، ١٥٠٣ (د-٤٨) ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب .

ويقوم هذا القسم بخدمة مختلف هيئات حقوق الإنسان المعنية بتنفيذ الإجراءات السالف ذكرها ، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان وفريقها العامل المعنى بالحالات ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعنى بالرسائل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريقها العامل المعنى بالرسائل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب .

ويوفر القسم خدمات الأمانة لبعثات الاتصال المباشر المحدد التي تأذن بها لجنة حقوق الإنسان .

### ٣ - قسم الإجراءات الخاصة

يقدم هذا القسم الخدمات الفنية للأنشطة المخصصة أو الأنشطة غير التقليدية التي تقرها الجمعية العامة أو يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وهي تتألف من أفرقة عاملة خاصة أو مخصصة أو مقررين خاصين أو ممثلين أو مرشحين آخرين مكلفين بحالات حقوق الإنسان في بلدان محددة أو بمسائل محددة . ويتلقى هذا القسم معلومات من الأفراد والجماعات والمنظمات والحكومات ويساعد في إعداد التقارير التي تقيم اللجنة في ضوءها هذه الحالات وتبت فيما ينبغي من متابعة بشأنها . وهذا ينطوي على إجراء اتصالات ومشاورات مستمرة مع الأطراف المعنية ، بما في ذلك اتخاذ إجراء عاجل عند اللزوم وتنظيم زيارات موقعية من جانب هذه الأفرقة أو أولئك المرشحين .

ويوفر القسم الخدمات للجنة حقوق الإنسان ولتنظيم الدورات فضلا عن الأفرقة العاملة

### ذات الصلة

#### ٤ - قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز

يعد القسم الدراسات والتقارير التي تطلبها هيئات حقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويساعد في وضع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تناقشها هيئات حقوق الإنسان ، ويخدم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والفريقين العاملين قبل الدورة والمعنيين بالممارسات الشبيهة بالرق وبالسكان المحليين وهما الفريقان المنشآن من جانبها لتناول هذه المسائل . ويعد القسم دراسات وتقارير عن منع التمييز وحماية الأقليات ، ويجرى دراسات عن الرق ، وعن التمييز ، الأقليات والسكان المحليين ، وحقوق المحتجزين وحقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعمل على تنفيذ برنامج عقد العمل الثاني لمكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري ، ويجرى البحوث ويحلل التقارير الواردة من الحكومات ويعد

الدراسات المناسبة للعقد ويضطلع بالتنسيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية.

#### ٥ - قسم الخدمات الاستشارية

يدير هذا القسم برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، ويعد حلقات دراسية دولية ودورات تدريبية في كل مناطق العالم عن المسائل الرئيسية لحقوق الإنسان ، ويشرف على برنامج الزمالات السنوي في ميدان حقوق الإنسان للمكاتب الحكومية التي تتناول قضايا محددة لحقوق الإنسان ، كما يشرف على البرنامج السنوي للتدريب الداخلي للطلاب الخريجين ، وهو مسئول عن برنامج النهوض بالمؤسسات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويحتفظ بمكتبة مرجعية لمركز حقوق الإنسان .

#### ٦ - قسم العلاقات الخارجية والمنشورات والوثائق

هذا القسم مسئول عن ضمان فعالية أداء جوانب العلاقات الخارجية لبرامج وسياسات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، ويحتفظ باتصالات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ، ومع الصحافة والمؤسسات الوطنية ، ويدير الشؤون العامة والعلاقات العامة ، ويعد القسم لنشر حولية حقوق الإنسان وغيرها من المنشورات في ميدان حقوق الإنسان، ويشرف على تداول وثائق المركز ويتابعها وينسقها ، ويرد على الاستفسارات العامة المتعلقة بنشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، كما يتناول الاستفسارات العامة والأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

وتحظى مسائل حقوق الإنسان باهتمام خاص من جانب مفوضيه الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وأربع وكالات متخصصة من بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هي منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (كل في مجال تخصصه) .



- منظمة العمل الدولية :

يعترف دستور منظمة العمل الدولية بان العمل ليس سلعة ، ويؤكد بأن من حق جميع البشر بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس السعي إلى رفاهتهم المادية وتطويرهم الروحي في ظروف تكتنفها الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص .

ومنذ أنشئت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ باعتبارها مؤسسة مستقلة مرتبطة بعصبة الأمم وهي تركز اهتمامها في وضع معايير دولية للعمل وتنفيذها على نحو فعال وقد وضع مؤتمر العمل الدولي الذي يجتمع سنويا بالترجيح مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتوصيات بشأن العمل يتناول كثير منها مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان مثل العمل القسري وحماية حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك الحقوق النقابية والقضاء علي التمييز في العمل والمهن وتطبيق مبدأ تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل بين العاملين من الرجال والنساء وتعزيز العمالة الكاملة وتوفير شروط عمالة عادلة وآمنة وتوفير الضمان الاجتماعي .

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) :

أن الغرض من منظمة اليونسكو كما ينص على ذلك دستورها هو " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب "

وفضلا عن تنفيذ برنامج ينطوي على أشكال كثيرة من العمل المباشر الذي يستهدف معالجة المشاكل المعقدة التي تعترض تطوير التربية والعلم والثقافة . أعدت منظمة اليونسكو اتفاقيات وتوصيات عديدة تتصل بحقوق الإنسان .

- منظمة الأغذية والزراعة :

من الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة " .... الإسهام في اقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الإنسانية من الجوع " وتعنى هذه الوكالة أساسا يرفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة وضمان تحسين فعالية إنتاج وتوزيع المواد

الغذائية والزراعية وتحسين أحوال سكان الريف كما يسهم في توسيع الاقتصاد العالمي وتستهدف انشطتها المساعدة في حل إحدى المشاكل الأساسية للبشرية ألا وهي توفير الإمدادات الغذائية للعالم على نطاق شامل ، وأدت حملة التحرر من الجوع التي شنتها منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٦٠ إلى إشاعة المعرفة لدى الجماهير بمشاكل التنمية في مجالات اهتمام هذه الوكالة ، والى تعبئة الرأي العام لزيادة الجهود الإنمائية .

- منظمة الصحة العالمية:

تعلن ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق اساسى لكل إنسان وأن على الحكومات مسئولية عن صحة شعوبها لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفير تدابير صحية واجتماعية كافية .

وتقوم هذه الوكالة باعتبارها هيئة التنسيق في العمل الصحي الدولي وتنهض ببعض الخدمات الصحية الدولية اللازمة ، وتعزز وتجرى البحوث في ميدان الصحة كما تعمل على تحسين مستويات التدريب في المهن الصحية والطبية وما يتصل بها .

- دور المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري :

تأذن المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجرى الترتيبان المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وعليه فقد اتخذ المجلس هذه الترتيبات مع مئات من المنظمات الدولية والوطنية ترد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ ( الصادر في ١٩٦٨ ) .

وتنقسم هذه المنظمات إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وتشكل من منظمات غير حكومية لها اهتمام اساسى بمعظم أنشطة

المجلس .

الفئة الثانية : وتشكل من منظمات غير حكومية لها اختصاص محدد لكنها تعنى

بجوانب قليلة فقط من أنشطة المجلس .

الفئة الثالثة : وتشكل من منظمات غير حكومية والتي تقدم مساهمات مفيدة بين

الحين والأخر لعمل المجلس فتدرج في قائمة المشاورات المخصصة .

ويمكن لكل هذه المنظمات أن توفد مراقبين لها إلى الجلسات العامة للمجلس ولجانته الفرعية والهيئات الأخرى الفرعية ولها أن تقدم بيانات خطية لتعميمها وأن تعرض آرائها شفاهة على المجلس أو أحد هيئاته الفرعية ، كما يمكنها إجراء مشاورات مع أمانة الأمم المتحدة بشأن مسائل ذات اهتمام متبادل .

## الوضع القانونى للاتفاقيات الدولية

### فى مصر

المادة ( ١٥١ ) من الدستور المصرى :

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة .  
على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة او التى تتعلق بحقوق السيادة او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها .

التوقيع :

- هو التعبير عن رضا الدولة عن المعاهدة
- الا انه لا يعتبر من حيث الاصل من الاجراءات الكافية لقبول المعاهدة لانه يلزم التصديق عليها من الاجهزة المختصة فى الدولة حتى تكتسب قوتها الالزامية
- وقد يكون التوقيع :
- بالأحرف الاولى .
- وقد يكون مرهونا بالاستشارة .

التصديق :

- هو الاجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة والصادرة بطريقة رسمية من الاجهزة المختصة دستوريا .
- فهو اجراء ضرورى يلزم اتخاذه حتى تصير المعاهدة ملزمة للطرفين
- وينتج اثره بتمام تبادل وثائقه بين الطرفين او ايداع هذه الوثائق لدى جهة الابداع المتفق عليه

التحفظ :

هو اعلان من جانب واحد يصدر من دولة او منظمة دولية عند توقيعها او تصديقها او اقرارها الرسمى او انضمامها الى معاهدة وتهدف به : ( الى استبعاد او تعديل الاثر القانونى لبعض نصوص المعاهدة)

والتحفظ نوعان :

التحفظ بالاستبعاد التحفظ التفسيرى

النوع الأول :

التحفظ بالاستبعاد :

وهو يستهدف الى استبعاد الاثر القانونى للنص

مثال :

ما ابدته مصر فى التحفظ على المادة ١/٢٩ من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، الذى اوجب اللجوء الى التحكيم فى حاله النزاع بين الدول

النوع الثانى :

التحفظ التفسيرى :

- هو يهدف الى اعطاء النص المتحفظ على معنى معين يطبق فى اطاره على الدولة المبداه منها مثال: التحفظ الذى ابدته مصر على المادة ٢/٩ من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة التى نصت على ( تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهم )
- رأى مصر انه من الافضل اعطاء جنسية الطفل لأبوية

الانضمام :

- هو اجراء بواسطته يمكن للدولة او لمنظمة دولية لم تشترك فى المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة ان تصبح طرفا فيها بإعلان يصدر من جانبها وفقا لأحكام هذه المعاهدة

## الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر

١. الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية. ( وقعت عليها مصر فى ٤ / ٨ / ١٩٦٧ وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ فى سنة ١٩٨١ ، نشرت فى الجريدة الرسمية فى ١٥ إبريل ١٩٨٢ - العدد ١٥ ) .
٢. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ( وقعت عليها مصر فى ٤ / ٨ / ١٩٦٧ وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ فى سنة ١٩٨١ ، نشرت فى الجريدة الرسمية فى ٨ إبريل ١٩٨٢ - العدد ١٤ ) .
٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ( صدقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ نشرت فى الجريدة الرسمية فى ٧ يناير ١٩٨٨ - العدد الأول ) .
٤. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى كوبنهاجن (وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى ٣٠/٧/١٩٨٠ وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ ، نشرت فى الجريدة الرسمية فى ١٧ ديسمبر ١٩٨١- العدد ٥١ ) .
٥. اتفاقية حقوق الطفل ( وقعت عليها مصر بتاريخ ٦/٧/١٩٩٠ وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ ، نشرت فى الجريدة الرسمية فى ١٤ فبراير ١٩٩١ - العدد ٧ ) .
٦. الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ( وقعت عليها مصر فى تاريخ ٧/٣/١٩٦٦ وتم التصديق عليها بموجب قرار

- رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧ ، نشرت في الجريدة الرسمية في ١١ نوفمبر ١٩٧٢ - العدد ٤٥ ) .
٧. اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري ( وقعت عليها مصر في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ وتم التصديق عليها بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ ، نشرت في الجريدة الرسمية في ١٦ أغسطس سنة ١٩٥١ - العدد ٧١ ) .
٨. الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير (تم التصديق عليها في ٢١ مارس ١٩٥٠ ، نشرت في الجريدة الرسمية في ٩ نوفمبر ١٩٥٩ - العدد ٢٤٤ ) .
٩. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صادر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ . مصدق عليه في : ٢٠٠٤/٢/١٣ ، نشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٣٧ في ٢٠٠٤/٩/٩ )
١٠. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ( وقعت عليها مصر في ١٨ / ١٢ / ١٩٩٠ ، تم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٠ ، نشرت في الجريدة الرسمية في ٥ أغسطس ١٩٩٣ - العدد ٣١ ) .
١١. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( تم الانضمام اليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ ، نشر في الجريدة الرسمية في ٢٦ مايو ٢٠٠٥ - العدد ٢١ ) .
١٢. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (وقعت عليه مصر في ١٦/١١/١٩٨١ نشرت في الجريدة الرسمية في العدد ١٧ في ٢٣/٤/١٩٩٢).
١٣. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والرفاهية الذي أقر في أديس أبابا بتاريخ ١٩٩٠/٧/٧ ( تم التصديق عليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ ، نشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤٤ في ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ) .

١٤. إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا الموقعة في أديس أبابا بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٦٩ ( تم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية ٣٣٢ في ١٩٨٠ ، نشرت في الجريدة الرسمية في عدد ٢٠ في ١٩٨٢/٥/٢٠ ) .

١٥. ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العربي في دورته في تونس في الفترة من ٤ - ٦ / ١٢ / ١٩٨٣ ( تم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٣ ، نشرت في الجريدة الرسمية في العدد ١١ في ١٩٩٤/٣/١٧ ) .



## الفهرس

٣	المقدمة
	الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
	٧
	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
	٨
٩	الشروط
	تأثير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على نطاق عالمى
	١١
	الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
	١٤
	أهمية الإعلان وتأثيره
	١٥
	نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
	١٦
	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	٢٣
٢٦	نطاق التقييدات والتقييدات على بعض حقوق الإنسان
	١ - الشرط الجوهري للتقييدات أن تكون مقبولة فى مجتمع ديمقراطى
	٢٨
	٢ - المبادئ الأساسية التى تحكم التقييدات والتقييدات التى تفرض
٣٠	على ممارسة حقوق الإنسان وحياته:
٣٠	١ - مبدأ الشرعية
٣١	٢ - مبدأ احترام كرامة الفرد
٣١	٣ - الحقوق والحريات مطلقة والتقييدات والتقييدات من الاستثناءات

- ٤ - مبدأ المساواة وعدم التمييز  
٣١
- ٥ - مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي  
٣٢
- ٦ - مبدأ المحاكمة العادلة العلنية في الإجراءات القضائية  
٣٢
- ٧ - مبدأ التناسب  
٣٢
- ٨ - مبدأ الحقوق المكتسبة  
٣٢
- ٩ - مبدأ حسن النية - الأصل في الإنسان البراءة  
٣٢
- ١٠ - مبدأ الانصاف  
٣٢
- الضمانات التي يجب توافرها في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق الفرد من التحديدات  
أو التقييدات غير القانونية أو التعسفية أو التمييزية  
٣٣
- أولاً: ضمانات دستورية  
٣٣
- ثانياً: ضوابط للهيئة التشريعية  
٣٣
- ثالثاً: استقلال السلطة القضائية - الرقابة القضائية  
٣٥
- رابعاً: الرقابة الدستورية  
٣٥
- خامساً: استقلال المحامين  
٣٦
- سادساً: المساعدات القانونية  
٣٦
- سابعاً: الديمقراطية المستنيرة  
٣٦
- ثامناً: مؤسسات حقوق الإنسان  
٣٦
- تاسعاً: وسائل الإعلام  
٣٧
- نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
٦١

	التزامات الدول المنبثقة عن العهد	٦١
٦٢	نطاق التقييدات والتقييدات على الحقوق	
	نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٥
٧٨	الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	
	الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان	٧٨
٧٩	الجمعية العامة والهيئات الفرعية	
	المجلس الدولي لحقوق الإنسان	٨١
	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٨٥
٨٧	لجنة مركز المرأة	
	الهيئات المنشأة وفقا لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٨٨
٨٨	لجنة القضاة على التمييز العنصري	
	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٩
	لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة	٩٠
٩٠	لجنة مناهضة التعذيب	
٩٢	أمانة الأمم المتحدة	
٩٢	مركز حقوق الإنسان	
٩٢	استعراض عام	
٩٣	وكيل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان	
٩٣	مكتب وكيل الأمين العام	

٩٣	أ - وحدة الدعم الإداري
٩٣	ب- مكتب نيويورك
٩٤	ج - أمانة الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي
٩٤	١ - قسم الصكوك الدولية
٩٤	٢ - قسم الرسائل
٩٥	٣ - قسم الإجراءات الخاصة
٩٥	٤ - قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز
٩٦	٥ - قسم الخدمة الاستشارية
٩٦	٦ - قسم العلاقات الخارجية والمنشورات والوثائق
٩٧	- منظمة العمل الدولية
٩٧	- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية ( اليونسكو)
٩٧	- منظمة الأغذية والزراعة
٩٨	- منظمة الصحة العالمية
٩٨	- دور المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري
١٠٠	الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية في مصر الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر
	١٠٢

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ٢٣٤٧٧